

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

والثاني أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي . والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا .

وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى .

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البيئة عليه . ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه إلباس .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابره من الليث بن سعد ومنصور إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة .

والمختار قول من يقول فيها كتب إلي فلان قال حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب إلي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا .

وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة .

وهكذا لو قال أخبرني به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات .

أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة

بالإجازة انتهى